

الجهاد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لدى أربعة من فقهاء الشيعة والسنّة المعاصرین

أشرف البروجردي*

الأستاذة المساعدة، قسم علم النفس، علم الكلام(العلوم القرآنية) أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، طهران، إيران

تاريخ القبول: ١٤٤٣/٤/١٥

تاريخ الوصول: ١٤٤٢/١١/٣

الملخص

إن أحد أهم قضايا العالم الإسلامي ذات المنشأ العقائدي هو موضوع الجهاد الذي يُعلن وينفذ استناداً إلى فتاوى وآراء علماء الدين والذي يكتسب الحالية وشرعية التنفيذ عن طريق فتوى الجهاد التي يصدرونها. على هذا الصعيد فإن تعين وجهة نظر العلماء لها الأثر المباشر من الناحية الاجتماعية والتاريخية لأن صدور الفتوى يعني الإذن بإصدار الأمر لإعداد خطة الطريق اللازمة للجهاد. ولقضية الجهاد أبعاداً مختلفة في الوقت الحاضر بحيث إن البعض يصنفونها تحت عنوان الاغتيال والإرهاب وليس تنفيذ أوامر الخالق، فيما يرى البعض الآخر أن الجهاد أمرٌ واجب وبتشخيص العلماء يصبح قابلاً للتنفيذ على أرض الواقع. المقال الحاضر يسعى إلى تبيين حدود ومعنى الجهاد على أساس من الفهم الدقيق القائم على قاعدة الآيات القرآنية والسيرة النبوية. يبقى أن نوضح بأن للعلماء والفقهاء الشيعة وأهل السنة آراء متباعدة بهذا الخصوص، لذلك اعتمدنا في أسلوب البحث على التطبيق المقارن لوجهات نظر وأراء علماء الشيعة وأهل السنة وقد وقع الخيار على الشيخ محمد سعيد البوطي والشيخ يوسف القرضاوي من أهل السنة والعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين والمفسر الكبير للقرآن الكريم العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي من الشيعة الإمامية وكانت حوصلة هذا البحث في التطبيق المقارن هو أن علماء الشيعة يقولون بتنقييد أعمال الجهاد وتقليلها إلى حد الدفاع، فيما يقول علماء أهل السنة بأن وجوب الجهاد ممكن أن يكون في جميع الظروف. لذلك فإن الجهاد الابتدائي من زاوية نظر العلماء الشيعة يسمح به في حالة حضور الإمام المقصوم(ع) فقط، فيما نرى أن المطروح لدى علماء أهل السنة هو انتفاء الفصل بين الجهاد الابتدائي والدفاعي.

الكلمات المفتاحية: الجهاد الدفاعي، الجهاد الابتدائي، الدولة الإسلامية، البغى، الإرهاب، الجريمة.

١ - المقدمة

قضية الجهاد في سبيل الله في المصطلح الكلامي والفقهي يتم تفسيره، الحرب مع أعداء الله تعالى وفي القرآن يستخدم بمعناه الأخلاقي أي الحاولة والجهد وفي معناه العام هو بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبلغ رسالة الإسلام بكلفة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن والراحة في المجتمعات البشرية والمهدف من الجهاد هو أن يكون في سبيل الله لا في سبيل المهيمنة على الناس بعبارة أخرى رد العدوان والدفاع عن النفس والطالبة بالحقوق المسلوبة ونصرة الحق والعدل والدفاع عن حرمات المؤمنين والمؤمنات، وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وتأمين الحياة الحرة وتوفير الراحة لهم وإنقاذ المظلومين ونصرتهم وتحرير أو طاحتهم من الاحتلال. ومن الآيات التي وردت في البحث على الجهاد قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا يَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» (البقرة/١٩٠) إذن فيعتبر موضوع الجهاد من الموضوعات واسعة المدى متتشعبة التفاصيل ويفتح على الكثير من المجالات مثل الفقه والسياسة والمجتمع والتاريخ بحيث ظهرت في عصرنا الحالي مصطلحات مختلفة حول الجهاد حتى وصل الأمر إلى وصف الجهاد بالإرهاب نتيجة لعدم وضوح الرؤية الشرعية لهذه الفريضة المقدسة من قبل الكثير من المسلمين من جانب وعميم الأئمماً من قبل الغرب نتيجة لهذا الاضطراب في الفهم الخاطئ عند مجموعة تبرر القتل العشوائي بأنه جهاد من جانب آخر، الموضوع الذي يتميّز إلى تسلیط الضوء على مصطلحين فقهيين تتشكل منهما الأحكام العامة للجهاد عند المسلمين، هما: الجهاد الدفاعي والجهاد البدائي، ونكشف عن تفاصيل هذه الأسس من خلال التحليل والدراسة لآراء فقهاء الشيعة والسنّة لأنّ معطيات الجهاد البدائي والدفاعي يتطلب الغور والتعقّم فيه والإسلام ينظر إلى الجهاد كقوّة مانعة تبلور لمنع العدو والعدوان لتجنب إراقة الدماء إذ هو في الحقيقة يعدّ قوة حصينة مانعة تشيد بالدفاع عندما تضع حدّاً للعمليات العسكرية وجيش العدو كما يعبر الله عن المجاهدين بالكافرين في سبيل الله إذ لهم أجر كبير، إذن يجب على المسلمين المجاهد في سبيل الله بالأموال والأنفس.

و تعد مسألة الجهاد من أهم المسائل التي تلفت انتباه جميع الأحزاب والحركات والفرق الدينية المسلمة إلا أن كل واحدة منها تُظهر سلوكاً متبيناً حسب إدراكتها واستقرارها للجهاد. حيث تبادر بعض الفئات بتعريف الجهاد من منظور الدفاع فقط لتطلق عليه عنوان الحرب الدفاعية والبعض الآخر تعنونه بقطاع الحرب البدائية وتوصي به من منطلق الحرب البدائية وذلك لترويع أعداء الإسلام أو لضرورة انتشاره. وقد أدى الأمر إلى تسميتهم بالإرهابي وهواة العنف والقسوة والذين أسلموا جديداً تعّرضوا للظلم من الحكم فتمسكوا بالجهاد في مواجهتهم للظلم الفاشي بغية اجتنابه (آئينهوند، ١٣٩٣ ش: ٢٥٤).

على أي حال نلاحظ في العصر الراهن أن القسوة نشأت في العالم الإسلامي عبر تفاعل بواعث متبلورة في الجروح النفسية الغير ملائمة والتي لم تتمكن من ترميمها، وسيطرة الجماعات المتطرفة والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسير من السريع إلى الأسوأ يوماً بعد يوم. نرى من خلال هذه الظروف المتبلورة لدينا، أن الجماعات المتطرفة هي المسؤولة عن القساوة ومواكبة المبادرات الخطيرة في العالم الإسلامي إذ إنّ نتائج أساليبهم يتعدى ليقّهم الذين يعيشون باسم

الإسلام والمسلمين لأن الدين في الأساس يتمكن من تحول القسوة عبر قದاسته وإثر ذلك بداع الناس عنه على مستوى فهمهم وإدراكهم واستعدادهم لتحمل خطايا الآخر وقوته، إلا أنه في الواقع ومن خلال الآيات القرآنية نلاحظ أن الأمر بالجهاد هو الحرب ولكن في مقام الدفاع بعبارة أخرى الشرط ألا تكون هذه الحرب ابتدائية، أي لا يبدأ بها المسلمين وألا تقوم على الخدعة أو الغدر أو التسلل وهذه كلها من أنواع الغدر المتنوعة في الإسلام والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار (الحق القمي، ١٣٧١ش: ٤٢٢).

٢- خلفية الدراسة

في الدراسات الموجودة حول الكتب والمصادر والرسائل التي تتعلق بالجهاد في الإسلام، نجد أن هذا الموضوع قد تم تناوله بالبحث والتحقيق من زوايا المختلفة ابتدأً من دراسة تاريخ الجهاد في صدر الإسلام حتى الآن وذلك لمعرفة الأبعاد الأخرى المرتبطة بالجهاد أو ذات الصلة به، كالأحكام الفقهية الخاصة بقضايا الحرب والأسرى ومتزلج المجاهد في سبيل الله وسائل أبحاث jihad الواردة في الآيات والروايات وقضايا jihad مع الكفار والمرشرين وأهل الذمة وخط التصدي للمنافقين و... لذلك نجد أن أطراف البحث حول jihad واسعة جداً حتى في خطوطها العريضة وإن البت في أيٍ من هذه المواضيع يتطلب الأخذ بما من جميع الجوانب، لكن موضوع بحثنا الحاضر هو عبارة عن دراسة مقارنة بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة بخصوص jihad حسراً.

وقد اخترنا في هذه الدراسة متابعة وجهات نظر علمين من أعلام العلماء لكلاً من المذهبين الشيعي والسنوي.
بناءً على ذلك فإننا لا نتناول موضوع jihad هنا بالتحليل والبحث، بل إنّ عملنا يتمحور في محمله على مقارنة وجهات نظر هذين الفريقين فحسب وذلك عبر معرفة وجهة نظر علمين فقط من علماء هذين المذهبين.
من الواضح أن هناك العشرات من الكتب والمحاضرات والمقالات موجودة حول أي موضوع من المواضيع التي تتعلق بالجهاد، ولكن لا يمكن لهذه الدراسة المقارنة أن تستوعب مضامينها جمِعاً بطبع الحال.

٣- jihad تعاريفه وأقسامه

١-٣ jihad

الجهاد كلمة عربية وفي اللغة "أخذت من "جَهَدَ" ومعناه: جدّ وتعب" (لويس، ٢٠١٠م: ذيل كلمة jihad)، و"السعى مع الألم" (الراغب الأصفهاني، ١٩٩٢م: ٨١؛ القرشي البناي، ١٣٧٤ش: ٧٨). و"جاحد فلان": بذل جهده وسعيه وتحمل فوق طاقته، فالجهد والجهاد يعني السعي مع تحمل الألم والجهاد يعني السعي ومعناه الآخر الحرب أيضاً" (ابن منظور، ١٩٩٧م: باب الدال، فصل الجيم).

٢-٣ الجهاد الابتدائي

تعني هذه الكلمة الحرب المبتدئة، أي أن المسلمين هم الذين يبدؤون بالحرب قبل أن يهاجم عليهم. إن الجهاد الابتدائي محاولة لاتساع الدين ويوجد رأيان حول هذا الموضوع، الرأي الأول: أن هناك من يعتقد أنه للوصول إلى هذه الغاية يجب أن يستفاد من الوسائل غير الفيزياوية، فلربما يمكننا القول إن مؤشر الجهاد الابتدائي يتحلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذُكر هذا التعبير في الأدب الفقهي باسم الجهاد لإحياء الدين. والرأي الثاني: يرى أن الحاكم الإسلامي إذا كان لديه ما يكفي من استعدادات المقاتلين والمعدات القتالية، فالواجب عليه أن يعمل من أجل توسيع الدين ونشر أحكامه.

٣-٣ الجهاد الدفاعي

إن الجهاد الدفاعي يعني القتال بحذف الدفاع عن الإسلام والأراضي الإسلامية أمام هجوم العدو الذي يهدّد كيان الإسلام أو يقصد الاستيلاء على الأراضي الإسلامية وأموال المسلمين وعرضهم وشرفهم أو قتل بعض المسلمين. غالبية العلماء يعتقدون أن ماهية الجهاد تكون دفاعية، أي إن أي جهاد وأي قتال وأية حرب تبلور التعدي على أموال الآخرين عبر استخدام القوات الاقتصادية أو البشرية لن يكون جائزًا في الإسلام ومن وجهة نظر الإسلام هذا النوع من الحرب تعتبر ظلماً فالجهاد يجب أن يكون للدفاع ومناضلة التعدي فقط ولا غير، وفي هذه الحالة تكون شرعية. ولو نعتبر الدفاع أمراً مقدساً، يكون معيار تقدس الدفاع هو الدفاع عن الحق وحقوق الإنسان والحرية.

٤- مبادئ الأفكار الجهادية

- المبدأ الأول للأفكار الجهادية مع موضوع "الحرب" والدفاع الأمر المقدس الذي يجب على كل مسلم أن يهتم به ويحفظ كيان الإسلام وال المسلمين. بحيث يعتقد جماعة من العلماء أن الإسلام لا يمكنه أن يتعايش - بأي وجه كان - مع الكفر العالمي؛ إذ لا يكفي - من هذه الوجهة - عن الدعوة إلى الجهاد ولا ينفك يتوصل به مسعى له لإسعاد العالمين، بإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور هدايته (المودودي، ١٩٨٣: ٢٧).

- والمبدأ الثاني هو مبدأ الجهاد أمر الله تعالى الذي يقول يجب ألا يسيطر الكافر على المسلم، يعبر عنه بقاعدة نفي السبيل بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَرْتَصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فُتُوحٌ مِّنَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ لَا يَكُونُونَ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتُلُوا أَمَّا نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ وَمَنْعِكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» (النساء: ١٤١).

- والمبدأ الثالث هو القيام بالجهاد للجهاديين وهو حق سيادة الله على الناس لأن الله تعالى يقول: إن الإنسان خليفة الله على الأرض. فمن هذا المنطلق من يؤمن بوحدانية الله يقدر أن يحكم على الآخرين وللوصول إلى السلطة

والسيادة يجب أن يزيل الموضع كلها حتى لو كان ذلك بالجهاد المسلح لأن الله تعالى يقول: «وَلَقَدْ كَبَّتَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الدُّكُرِ أَنَّ الْأَرْضَ تَرْتِهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ» (الأنبياء/١٠٥). ولكن هل هذا حق خلفاء الله كلهم وفي كل الأزمنة أم هذا فقط حق للخواص من الناس وفي زمن خاص من التاريخ، فهناك وجهتا نظر:

وجهة النظر الأولى: حق السيادة ليس للإنسان وهذا الحق الله تعالى فقط، يبه لأوليائه المعصومين والإنسان يجب أن يخدم المجتمع وليس له الحق أن يحكم على الناس. وهذا يعني وحوب الاعتقاد الحقيقي بإلهية وربوية الله في عالم الوجود. إنَّ تَحْقِيقَ وِثَابَاتِ رِبْوِيَّةِ اللهِ فِي الْمُجَمَّعِ تَسْتَوْجِبُ الْاعْتِقَادَ الْوَاقِعِيَّ بِالْتَّوْحِيدِ وَحَصْولِ الْحَاكِمَيَّةِ وَالْإِرَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِلَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وفي رأي الطالقاني إنَّ سَرَّ الْأَسْرَارِ فِي التَّوْحِيدِ وَدُعُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَالْحَاكِمَيَّةُ لِلَّهِ حَصْرًا، كَمَا أَنَّ كَلْمَةً «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بَدْوَنَ «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» لَيْسَ بِالثَّاتِةِ وَلَا الْكَامِلَةِ (مهدوبي راد، ١٤٢٨ق: ١٠٢).

وجهة النظر الثانية: يكلّف الإنسان لإجراء أوامر الله تعالى عبر الجهاد والوصول إلى السلطة والسيادة.

- **المبدأ الرابع للقيام بالجهاد،** هو إقامة العدل، لأن الله تعالى قصد برسال الرسل، إقامة القسط والعدل بقوله: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْجِيَزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (ال الحديد/٢٥). فعلى هذا الأساس وأجل الحفاظ على حقوق البشر مثل حرية الإنسان يجب أن يقام العدل، وإلا حل تحقق العدالة والوصول إليها ممكن أن يلحدا إلى الجهاد "ويتضمن الجهاد باعتباره واجب في سلوك الحق وإقامة العدل، الحافظة على حقوق الإنسان التي تعني حقه في الحياة وفي سلامته شخصه وفي الدين والعقيدة وحفظ النفس والعرض والتسلل والخلافة في المال الخاص والعام وحفظ العقل (حرية التفكير والضمير والتعبير) وتوفير وسائل التربية والتعليم.

ويعد أسمى غرض للجهاد هو تعิير الإنسان لذاته سعيًا وراء تحقيق هذه الحقوق والانتفاع بها ابتعاده عن مرضاه الله والخضوع لله تعالى. الجهاد لأجل الدعوة، لكن الجهاد في حقيقة أمره هو دفاع عن النفس والمال والعرض، دفاع عن المظلومين، وإزالة للفتن، ورفع الحاجز والموانع التي تحول دون بلوغ الدعوة لعامة الناس. وأن ليس فيه أي صورة إيجار أو إكراه؛ ذلك أنَّه من مجموع الآيات (البقرة/١٩٤-١٩٥، التوبية/٣٦، ٢٩، ٦-٤).
.

- **وأما المبدأ الخامس والآخر للجهاد فهو الدفاع عن حقوق الآخرين وهو بهذا المعنى يفيد انتهاج الطريق الذي يحقق العدالة للجميع في كل زمان ومكان وما جوهر العدل ومادته إلا الحفاظ على حقوق الإنسان** (ابوسليمان، ١٩٩٣م: ٨٥).

من حلال هذه الأدلة قبل علماء السنة والشيعة تقسيم الجهاد إلى نوعين وهما "الابتداي" و"الداعي" مع هذا الفارق بأنَّ أكثر علماء الشيعة يقولون إنَّ الجهاد الابتداي مشروط على إذن الإمام المعصوم المبسوط اليه فنتيجة هذا الرأي هو تعطيل ووقف الجهاد الابتداي والعداوة مع غير المسلمين (ابن أبي عاصم، ١٤٠٩ق: ٢٠٢). هذا الموضوع عند أكثر

علماء الشيعة من البديهيات حتى الفيض الكاشاني يقول في كتابه الشافي: "إنَّ الْجَهَادَ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَمَنْ قَاتَلَ فَقَاتَلَ دُونَ مَا لَهُ وَرَحِيلِهِ وَتَسْبِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَا يَحْلُّ قَتْلَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقْيَةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ بَاغٌ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ" (ابن شعبة حراقي، ١٣٩٤ ش: ٦٤). وأما علماء السنة لا يؤمنون بتقسيم الجهاد إلى حرب دفاعية وابتدائية (أي هجومية) وبعض الآخر يعتقدون إن تقسيم الجهاد بالابتدائي والهجومي ليس له أساس روائي وقرآن وكلما دعا القرآن المسلمين إليه هو الجهاد الدفاعي.

وأما الجهاد الدفاعي فجميع علماء السنة والشيعة قائلون بأنه أمرٌ واجب ولكن له ظروفٌ خاصة: فعلماء الشيعة يعتبرونه أمراً واجباً بدون أي شرط كما يشير صاحب الجواهر إلى موضوع مهم عن الدفاع ويقول: "الدفاع واجب على كل من يخاف على روحه أما الدفاع عن ماله وعرضه أو روح الآخرين وأموالهم وعرضهم فهو واجب شريطة أن يكون الظنّ الغالب على سلامته النفس" (نحفي، د.ت: ١٦) وهو يرى موضوع الجهاد الدفاعي في شتئين:

أولاً: إذا هجم الكافر على المسلم أو إذا هدد هذا المجموع أساس الإسلام.

ثانياً: إذا كان المهاجمون يريدون الاستيلاء على بلاد المسلمين ويتبع ذلك الأسر والشتّر وسرقة أموال المسلمين في هذه الحالة على المسلمين أجمعين رجالاً ونساءً، سليماً أو مريضاً وحتى المعاقين، أن يدافعوا عن أنفسهم وأن يُجاهدوا. ولا يحتاجون إلى الإذن من الإمام المخصوص أو غيره. إما من قبل الكفار أو من قبل بعض المسلمين الذين يريدون التفوق على الآخرين ليحكموا على المجتمع. هذه النظرية انعكست في رسائل العلماء على الأغبية لذلك أوجب فقهاء الشيعة الدفاع عن وجود الإسلام أما بعض علماء السنة لفت انتباههم بحديث معروف وهو "السلطان الظالمون خيرٌ من فتنٍ تدور" (المخلسي، ١٤٠٣ ق: ٣٥٩). السؤال الذي يمكن أن يُطرح هنا هو إذا كان المهاجم مسلماً أو باسم الإسلام يريد السلطة على المجتمع مثل داعش، وطالبان، وجبهة الثورة أو غيرهم فما هو الحكم؟ الجواب يمكن أن يستخرج الجواب من هذه الآية المباركة التي تقول: «وَإِنْ طَعَنُتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَعَلَّمُتُهُمَا ثَبَّنِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلْتُهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَقْبِلِينَ» (الحجرات/٩).

ولكن بعض علماء السنة مثل المودودي وهو من تيار السلفيين يعتقدون بأنه "ليس من الصحيح تقسيم الجهاد الإسلامي إلى قسمين الهجومي والدفاعي، لأن هذين المصطلحين يستخدمان في ظروف مختلفة عن شعب بلد خاص، لا عن نسمة لها عقائد وإيديولوجية وحقيقة هي أن الجهاد الدفاعي والهجومي في نفس الوقت، هجومي من الجهة أن المسلمين يجب أن يعارضوا ويناضلوا قوات ضد الثورة ضد الإسلام الحاكم على مصير الناس، وعليهم أن يستخدمو الأدوات اللازمة في الداخل لمواجهة الدسائس والمؤامرات، ودفاعي من الجهة أن المسلمين عليهم أن يستنفروا دائمًا ويجاولوا في توسيع الدين وانتشاره" (المودودي، ١٣٥٩ ش: ٦٧-٦٥).

والسيد قطب يرى أن "الجهاد من أهم الوسائل والأمور الأساسية للتغيير المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي. كما يقول إنَّ الْجَهَادَ اِنْفَعَالٌ دِيَنَامِيٌّ وَالْإِنْسَانُ سَبَبٌ لِلتَّحْوِلِ فِي مَنَاطِلِ الْجَهَلِ الْعَقَائِدِيِّ، وَالْجَهَادُ سَبَبٌ لِإِبَادَةِ الْأَنْظَمَةِ

والقدرات المسيطرة على المجتمع، فالنتيجة أن السيد قطب يرى أن الجهاد واستمراره الداعي أو الابتدائي أمر ضروري وواجب" (محموديان، ١٣٩٠: ٣٢)، وبرأيه "القتال يرادف القتل والجهاد مرادفه السعي والمحاولة واستخدام القدرة لأجل الوصول إلى المهدى؛ فيستتاج أن أي حرب في الإسلام يعد جهاداً غير أن أي جهاد ليس حرباً" (سوزنغر، ١٣٨٣: ٤٦). ويضيف قائلاً: "لو نضطر أن نسمى الحركة الحمادية حركة دفاعية يجب أن نغير معنى كلمة الدفاع ونقول إن الجهاد معناه الدفاع عن الإنسان تجاه جميع العوامل التي تقيد حريته وتؤخر حريته" (سوزنغر، ١٣٨٣: ٤٧).

إن إصدار فتاوى الحرب والقتال مع الدول الإسلامية من جانب أصحاب الإفتاء يأخذ لوناً جديداً كل يوم ويعكينا أن نشير إلى نماذج من هذه الفتاوى مثل ما أشاد به بن لادن وأعن الظواهري في هذا المجال. تعد الثورة الإسلامية في إيران وحركة المقاومة الشيعية أمام النظام الصهيوني في لبنان وأحداث فلسطين أشكالاً مختلفة من أسباب تشكيل فكرة ضرورة المقاومة وإحياء سنة الجهاد في العصر الراهن. لذلك في دراسة الجهاد يجب الالتفات إلى نقطة مهمة وأساسية غالباً يغفل عنها وهي التدقير والتأمل في استعمال لفظي الجهاد والقتال في القرآن حيث أن الجهاد ليس دوماً معنى القتال؛ بل في استعمال لفظة الجهاد في القرآن، غالباً ما يكون المراد منه هو الجهاد الشعاعي أكثر مما هو الجهاد العسكري. ولفظة القتال وحدها هي التي تعني الحرب والمعركة والتعامل العسكري وهو مصدق من مصاديق الجهاد بحيث يمكن القول إن أكثر الشبهات التي طرحت في المقام موجهة للجهاد بمعناه الدقيق (قاضي زاده والآخرون، ١٤٣٠: ١٠٤).

إن اللجوء إلى العنف والسلطة والحملة على غير المسلمين كان حراماً من وجهة نظر أكثر علماء الشيعة والتفكير الشيعي حتى لو كان ذلك لإحياء الدين الإسلامي ومن هذا المنطلق فإن العمليات «الاستشهادية» و«الاستشهادية» و«خطف الناس» التي تؤدي إلى صحة الناس الأبراء الذين ليس لهم دور في خلق الأجواء لظهور الحكومة الظلمة، "من وجهة نظر الشيعة يكون مرفوضاً وإيجاد أجواء الرعب والعمليات النفسية المرعبة لقتل الناس غير مقبول خائياً لأنَّ المهدى لا يبرر الوسيلة" (كديور، ١٣٧٨: ٩).

٥- الجهاد في الفقه

"ينحصر الجهاد عند فقهاء الشيعة في الحرب في سبيل الله وله بحث فقهي ولا يوجد بحث فقهي لسائر أنواع الجهاد، كالجهاد بالنفس لكن هناك بعض الفقهاء الذين بادروا بتوسيع رقعة الجهاد إلى درجة "واكبوا اعتقادهم بأنَّ من يرتضى بأنَّ التضحية بالروح والمال لإعلاء الإسلام وإقامة شعائر الدينية تكون من الإيمان" (نجفي، د.ت: ٣)، وفي المقابل يقولون أيَّ نوع من الحرب حتى لو تكون شرعية ليست مصادق الجهاد فمثلاً: "من يعيش بين الكفار الحرية ويتنازع مع المهاجرين في حرب شرعية للدفاع عن نفسه فحربيه ليست مصادقاً للجهاد" (المحقق الحلي، ١٤٠٩: ٣٠٧). لهذا السبب قد وضع

"للجهاد في الكتب الفقهية كالفرائض الدينية موازياً مع الصلاة والصوم والحج" (الكتابي، ١٣٧٤ ش: ٢). غير أن "أهل السنة أو البعض منهم يعتقدون أن الجهاد من الأحكام، كالقصاص والحد" (الطوسي، ١٣٩٠ ق: ٥١٧).

ولقد ذكر في المصادر والمراجع الفقهية أسماء ثلاثة أصناف كخصوم الجهاد: "الكافر الحربي على الإطلاق، الكافر الذي على شرط ألا يراعي شروط الذمة سواء أن يكون من أهل الكتاب أو ملحاً إلى أهل الكتاب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٣١٠). و"أهل البغي الذين يتعمدون على إمام المسلمين" (الكتبي، ١٤٠٨ ق: ٣٦٥). إن الغرض الرئيسي من الجهاد هو منع العدو من التعدى أو دعوته إلى الإسلام، وأى عمل للوصول إلى هذا الهدف مرجح ومقدم على البدء بالحرب وكل الفقهاء متتفقون على أن الخطوة الأولى هي الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد" (ابن رشد، ١٩٩٩ م: ٣٨٦). و"إذا بدأ العدو الحرب فالقتال واجب حتى تقتضي المصلحة لإنها الحرب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٣١١).

وبناءً على ذلك فإن "فقهاء الإمامية يعتقدون أن الجهاد واجب على شرط أن يكون الإمام أو نائب الإمام أو نائب حاضر" (الطوسي، ١٣٩٠ ق: ٢٩٠). و"الجهاد في ركاب الإمام الجائر أو الجهاد بدون إمام، خطأ وفاعله يرتكب إنما، هذا في حين أن غالبية علماء أهل السنة يقولون إن الاقتداء بالخلفاء والأمراء في موضوع الجهاد أمر واجب" (السرخسي، ١٤٢٢ ق: ٤٠).

وقد ذكر في بعض الكتب الفقهية لأهل السنة أن الجهاد يجب أن يحصل سنوياً لإعتلاء كلمة الإسلام، بيد أنه يدل أن هذا الكلام يرجع إلى عادة الحرب في القرون القديمة ولا ينطبق على أهداف الجهاد (البوطي، ١٩٩١ م: ٢٤٦).

كما أن بعض الفقهاء يخالفون بعض الأساليب والطرق للضغط على العدو في الحرب، بل يدعونها مكرهها، منها: "رمي النار عليهم، صب الماء الساخن، قطع الأشجار وتحريف الكنائس" (الشافعي، ١٩٩٤ م: ٣٥٧)، "الحقن الحلي، ١٤٠٩ ق: ١٣٢١). وقد ذُكر عن نقض العهد مع العدو وإذا استفاد العدو من النساء والأطفال أو الأسراء المسلمين كدروع دفاعي قد منعوا من الهجوم عليهم ورد الفعل" (النووي، ٢٠٠٨ م: ٢٩٦). وفي الحرب لا يتحقق لأحد أن يقتل نساء وأطفال العدو، وبعض الفقهاء أضافوا على ذلك كبار السن والعجائز وراهبات الصومعة والمزارعين الذين لم يشاركون في الحرب" (المحقق الحلي، ١٤٠٩ ق: ٤٢١).

يجدر الذكر إلى أن في الكتب الفقهية علاوة على مباحث الجهاد الأصلية التي وردت في باب مستقل قد ذكر موضوع الجهاد في أبواب أخرى كالضرائب الشرعية والحج والزكاة أيضاً (الخميني، ١٤٢٧ ق: ٧٨).

٦ - دراسة مقارنة بين علماء الشيعة والسنّة حول الجهاد

١-٦ وجهة نظر العلامة محمد مهدي شمس الدين حول الجهاد

إن شمس الدين يؤمن بتأسيس الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى. وفي رأيه، الشريعة الإسلامية مجموعة متكاملة ومنهجية، والمسلمون كافية واحدة، بحسب إيمانهم ومعتقداتهم والشريعة، ملزمون بتنفيذ الأحكام الإلهية، مثل الجهاد والقضاء

وإقامة الحدود وأخذ الضرائب الشرعية في حد ذاتها، وهذه الأحكام تشكل نوعاً من الاستيلاء العام، وفي الواقع، يعني إقامة الحكومة الإسلامية (شمس الدين، ١٩٩٩م: ١٥٤).

وفي عصر الغيبة الكبرى، تم تعليق ولاية المعصوم الفعالة، واستعادت الأمة ولابتها على نفسها.

"لذلك يرى شمس الدين أنَّ الجهاد الابتداي يتعارض مع المعايير العقلية والأسس الفقهية. وبرأيه، العدوان والظلم حرام في جميع المستويات وال مجالات من الجهاد إلى القصاص، والعلاقات الاجتماعية تعد واحدة من الأسس، بل من البديهيات الأولية للعقيدة والشريعة الإسلامية. كما أنَّ قبح العدوان والظلم من الأحكام التعسفية المطلقة وغير الملائمة للعقل، والشرع يصدق هذا القبح أيضاً. لذلك، أي نهج للجهاد يجب أن يقوم على أساس هذه الأسس" (شمس الدين، ٢٠٠١م: ١٦٣).

فالجهاد في القرآن عبارة عن استخدام القوة لإنماء عدو الكافر، الذي يهدف تدمير كيان الأمة الإسلامية والمعتقدات الإسلامية ويشعل الحرب ضد أمة الإسلام.

ويؤكد شمس الدين على أنَّ الأساس في العلاقات الخارجية مع غير المسلمين الذين لا يحابون هو السلام والتعاون والتبرير وعدم الاعتداء والالتزام بالعهد والميثاق.

وبعيشه، هذه المبادئ عامة لاستثنى، وهي أساس العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

٤-٦ وجهة نظر العالمة الكبير سيد محمد حسين الطباطبائي حول الجهاد

- إنَّ الإنسان يخضع لعقد اجتماعي لأجل الحفاظ على كيان الجيل البشري والحياة الاجتماعية التي تضمن الحق الفطري لاستخدام الجنس البشري. ومحظوظ هذا العقد الاجتماعي يقبل الإنسان أصل الاستخدام المتداول وكذلك انحصر حقه الفطري، ويعتبر أنَّ حقه مقيد بحقوق الآخرين المتداخلة، ويعتقد بأنَّ هذا هو حقه المسلم والقطري فيجب أن يدافع عن هذا الحق بجاه أي تهديد (الطباطبائي، ١٩٩٧م: ١٣-١٥٩).

ويمكن أن يتم هذا الدفاع بطرق عدَّة، بما في ذلك الحرب. لذلك، الجهاد في الإسلام له جانب دفاعي، وإنما إجراء دفاعي يعد أمراً ضرورياً في حالتين: أولاً: حيث يهدَّد حقوق الإنسان الفطرية، ثانياً: لا يمكن رفع هذا التهديد عبر طرق غير عنيفة.

- ما يهدَّد هذا الحق الفطري أكثر من أي شيء آخر هو الشرك، لأنَّ الشرك بالله سبحانه وتعالى يؤدي إلى تدمير الإنسانية وموت الفطرة وإطفاء نور القلوب. لذلك، لا يجتمع التوحيد والشرك معاً وجود الشرك في حد ذاته يشكل تهديداً للحق الإنساني في التوحيد. ومن هنا، الجهاد ضد الشرك هو الدفاع عن حقيقة الإنسانية.

- إنَّ هدف الإسلام من انحراف الناس عن الصالح إلى الطريق الصواب هو هدایتهم وإنقاذهن من الشقاوة والشرك. ومن أجل تحقيق المدْفَع هذا، من الضروري وواجب إقامة سيادة الدين وسلطة دين الحق على الأرض، فالجهاد هو السبيل الوحيد لتحقيق هذه السيادة.

٣-٦ وجهة نظر الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي حول الجهاد

- يعتبر البوطي الجهاد من أحضر أركان الإسلام في نظر الأعداء لأنهم يخافون من الجهاد ويعرفون جيداً إذا أفقى الفقيه بالجهاد فلن تقف أي قوة في وجه الدفاع الإسلامي.
- وهو يعتقد بأن معنى الجهاد هو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله وإقامة الحكومة الإسلامية، وغايته إقامة الحكومة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.
ويؤكد على أنَّ الجهاد كان في صدر الإسلام مقتضراً على الدعوة السلمية، ثم شُرع إلى جانبها قتال الملحدين والوثنيين وكل من يقف بوجه الإسلام، أما أهل الكتاب فيكتفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وأن يدفعوا الجزية مكان الزكاة (البوطي، ١٩٩٣: ١٣ و ١٤).

ويرأيه، لامعنى لتقسيم الجهاد إلى حرب دفاعية وهجومية، لأن مناط شرعة الجهاد هو الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي، ولا حاجة للهجوم والدفاع. والقتال الداعي المشروع، كدفاع المسلم عن ماله أو عرضه أو أرضه أو حياته، فذلك نوع آخر من القتال لا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه في الفقه الإسلامي.

فيرأيه، السبيل الوحيد لإقامة الحكم الإسلامي والمجتمع الإسلامي هو جهاد التبليغ لا الجهاد القتالي.
نلاحظ أن بوطي على الرغم من إنكاره الأولى للجهاد البدائي في نهاية المطاف يؤمن بالجهاد البدائي معنى القضاء على حكومات الكفر التي تعد بمثابة حواجز للدعوة ووصول رسالة الدين إلى الناس.
على أي حال، فإنَّ الموضوعات المذكورة تُمثل بشكل كافَّ أهدافَ الجهاد من منظور البوطي. فإذا كان الغرض من جهاد الدعوة هو هداية البشر وإضاءة الحقيقة للإنسان، ليختار الإنسان بالحرية التامة طريقه ويؤمن بالله، فالهدف من المراتب الثانية والثالثة للجهاد لا يمكن أن يكون الإجبار والإكراه على قبول الإسلام" (البوطي، ١٩٩٨: ٢١٤).
يتم تعريف أهداف كل مرحلة من مراحل الجهاد متناسقاً مع نفس المرتبة. فالغرض من الجهاد اللساني أي التبليغ والدعوة هو الإعلام والإخبار وتعريف الناس على مسار المداية والخلاص. والغرض من المرتبة الثانية للجهاد أي الجهاد القتالي ضد الذين يمنعون طريق الدعوة هو إزالة الحواجز للدعوة، والغرض من المرتبة الثالثة للجهاد هو دفع العدوان وتحديد العدو المعتمدي.

يعتبر البوطي الجهاد القتالي دفاعاً لا يُبتئَعُ به إرغام على الدخول في دين... والمقصود منه حماية الحريات، وحماية الفكر" (البوطي، ٢٠٠٤: ١١١).

ويقول البوطي في تبرير الجهاد القتالي مع الكفار الذين يعوقون الدعوة والدعائية الإسلامية: "إنَّ من حقِّ صاحب أي رأي أو مذهب أن يعبر عن رأيه أو مذهبته، وأن يلقى به الناس، يدعوهم إليه ويخاورهم بشأنه، ثم لم يجدوا منتهى الحرية في أن يختاروا ما يشاؤون... وإذا كان واضحاً أن هذا حق إنساني عام، فمن الواضح أيضاً أن مقاومة هذا الحق والوقوف في وجهه حرمة إنسانية عظمى، يجب التصدي لها، بكل ما أمكن. ولاشك أن النهوض بهذا الواجب واحد من أقدس أنواع

"الجهاد" (اليوطني، ١٩٩٣ م: ١١٢-١١١).

والموضوع الآخر الذي يحاولاليوطني إثباته هو أنّ معيار الجهاد هو الحرابة لا الكفر! ولكن التزامه بالدفاع عما كان يسمى الجهاد وما حدث في زمن خلفاء النبي من جهة، وقسّمه بآراء الجمهور في الفقه التقليدي يؤدي إلى اعتقاده إلى مرحلة أخرى من الجهاد وذلك المهاجم القتالي ضد الكفار الذين لم يعتدوا دار الإسلام ولم يهددوا النظام الإسلامي ولم يكونوا حاجزاً في سبيل الدعوة (اليوطني، ١٩٩١ م: ١٥٢).

٤-٦ وجهة نظر يوسف القرضاوي حول الجهاد

كما قلنا سابقاً، إن مصطلح الجهاد في العصر الحالي يدل على الحرب في سبيل الله، بينما في النصوص الدينية، وفي القرآن خاصة، هذا المصطلح له معنى أعم. والقرضاوي يدرك جيداً تطور معنى الجهاد عند المسلمين في العرف. وينتبه إلى هذه النقطة ويشدّد على أن "كلمة الجهاد أوسع في المعنى من كلمة القتال وإن كان الذي استقر في العرف الفقهي أن كلمة الجهاد تعني القتال، فهكذا اصطلاحوا عليها ولا مشاحة في الاصطلاح" (القرضاوي، ٢٠١٤ م: ٦٧).

فيحسب هذا التعريف نلاحظ أن الجهاد يشمل دائرة أوسع من القتال. وينظر القرضاوي مختلف هاتان الكلمتان - الجهاد والقتال - من حيث الشرع. والجهاد واجب على كل مسلم بجميع أشكاله، بما في ذلك الجهاد بالنفس أو المال أو اللسان أو القلب. وإيمان المسلم دون الجهاد ليس كاملاً، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ لِمَ يَرْتَبُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات/١٥). وقد طلب من المؤمنين أن يجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾ (الحج/٧٨)، هذا يعني أن "كل مسلم يجب أن يكون مجاهداً، وليس بالضرورة أن يكون مقاتلاً" (القرضاوي، ٢٠٠٦ م: ٣٠٥) ويكتفي أن يكون بعض المسلمين مقاتلاً. ويؤكد على أن العلاقة " بين الجهاد والقتال عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل قتال جهاد إذا توقفت فيه النية المشروعة، وليس كل جهاد قتالاً" (القرضاوي، ٢٠١٤ م: ٥٦).

- أيضاً من منظور قرضاوي تقسيم الجهاد إلى الجهاد الابتدائي والمحومي ليس له أساس قرآنی وروائی. ما دعا القرآن المسلمين إليه هو الجهاد الدفاعي.

- إن معيار الجهاد ليس كفر الكافرين، إنما هو عملهم العدوانی ضد الإسلام والمسلمين. والمسلمون فقط في ظروف خاص ولسبب ما، بإمكانهم أن يهجموا على القوى غير المسلمة غير عدائية (القرضاوي، ١٩٩٥ م: ١٢).

الجدول رقم ١ آراء الفقهاء الأربعة

المواضيع	العلماء	
الجهاد البدائي	الجهاد الداعي	
<p>يؤمن بتأسيس حكومة إسلامية في عصر الغيبة ولكن بإرادة وانتخاب الأمة، لأن الأصل هو الحفاظ على كيان الأمة ويقاها وليس إقامة الدولة الإسلامية.</p>	<p>أمر واجب باعتبار وجوب الدفاع أمام المعادي. والأمر الواجب لا يمكن أن يتعلق بالكتابي والمعني فهو واجب بحد ذاته والواجبات شرعية وعینية. ويعتبر التقابل والقيام بأعمال مسلحة لرفع وإزالة المخواجز التي تمنع إبلاغ الدين هو أمر جائز.</p>	العلامة الشيخ محمد مهدى شمس الدين
<p>المهم هو وجوب الحفاظ على حياة الأمة الإسلامية ولذلك اذا أمكن هذا الأمر فإقامة الحكومة الإسلامية سيسكون واجباً ومطلوباً وإلا فلا، حيث لا يجوز إراقة دماء المسلمين بأى حال.</p>	<p>البطاطياني ينفي الجهاد البدائي المسلح ويقدم المنسح من التوسيع والترويج للدعوة على قبول سلطة الاختلاف في نوع الواجبات.</p> <p>والجهاد في الاسلام له جانب داعي وهو ضروري عندما يكون كتدبر داعي فقط ويمكن اللجوء إلى الجهاد عندما تكون الوسائل غير العنيفة عاجزة عن التغلب على التهديدات ويشير إلى أن القرآن يصرح بتعظير "القتال" للدفاع عن الحق الإلهي.</p>	العلامة السيد محمد حسين البطاطياني
<p>إقامة حكومة إسلامية أمر ضروري ولكن بما أن الحكومة ليست سوى أدلة لحماية كيان الإسلام وليس من أجل استقرار الإسلام في المجتمع فإن تشكيل الحكومة ليس هو المبدأ وليس المقصود إثبات المسلمين بتأسيسها بأى شكل من الأشكال.</p>	<p>يرى البوطي أن على المسلمين رجالاً ونساء للجهاد باللسان ولا حاجة إلى العنف والسلاح.</p> <p>الجهاد أداة وطريقة للتخلص من الظلم وتوفير أساس بناء العدالة والسلام في العالم، ويرى أن الجهاد له مفهوم أوسع من القتال في سبيل الله وأن مرتب الجهاد ومراحله تبدأ من الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.</p>	الشيخ محمد سعيد البوطي

المواضيع	الجهاد البدائي	الجهاد الداعي	العلماء
ضرورة إقامة حكومة دينية إسلامية			
<p>إقامة الحكومة الإسلامية لا علاقة لها بالجهاد والعمل بالجهاد كالعمل على أداء فريضة الحج وغيرها من الفرائض وإن إقامة الحسود الإلهي لا يشترط بوجود حكومة إسلامية تتولى جميع الأمور المتعلقة بالحالات العامة والخاصة للمسلمين.</p>	<p>يرفض الجهاد البدائي ويرى من الخطأ تقسيم الجهاد إلى بدائي دفاعي.</p>	<p>يرى القرضاوي أن معيار الجهاد ليس كفر الكافر بل الأعمال العدائية ضد الإسلام والمسلمين ويعارض اللجوء إلى العنف واستخدام القسوة لحل المشاكل، وإن الحركات التي انتهت العنف المسلح والثورات والانفاضات المسلحة قد فشلت في تحقيق أهدافها عموماً. ويرى أن هناك طريقاً آخر يعتمد الممارسات السلمية ويتجنب الصمت والخشوع من جهة ويتبع عن العنف من جهة أخرى.</p>	الشيخ يوسف القرضاوي

٧- المقارنة بين أفكار العلماء الأربع الذين ذكرناهم من قبل حول الجهاد

إن الحرب لازالت موضوع دراسة وبحث لدى علماء الاجتماع والسياسة والفقه، وذلك باعتبارها ظاهرة مأساوية مذمومة. وقد ورد مصطلحا الحرب والجهاد معاً، ويقصد بالجهاد الحرب مع أعداء الله في الله وفي سبيل الله، فهو أعم مني من الحرب من ناحية، وأخصّ منها من ناحية أخرى. فمن هذا المنطلق فإنّ الحرب المشروعة هي ما يكون لله تعالى خاصة، يعني أنّ الأصل في الإسلام هو عدم استخدام القوة، وأماّاً الجناد أو الجناد الداعي يعني الدفاع عن الأرضي الإسلامي، وعن أرواح المسلمين وأموالهم التي اعتدى عليها العدو. ويعتبر الدفاع فقهياً أمراً واجباً وتكتلها إلهياً يلزم على كل إنسان مسلم، لأنّ الدفاع عن النفس والأموال والوطن هو حق طبيعي عندما يتعرض الناس للاعتداء والظلم.

لقد حثّ الإسلام المسلمين على الجهاد في سبيل الله، من أجل إنقاذ البشرية من ظلم الظالمين، وقد بحث عنه الفقهاء ضمن العوانيين: الجناد الداعي والجناد البدائي.

٨- الخاتمة والنتائج

الجهاد باعتباره واحداً من فروع الدين الإسلامي الحنيف يمكن البحث في جوانبه والنظر إليه من الناحيتين النظرية والعملية. يرتبط الجناد من الناحيـة النظرية بالعقيدة الدينية وإن سبل إجرائه التي تعتمد على الاهتمام بأحكام الجناد إنما تدل على طبيعة فهمـنا للدين وإن هذا الفهم له علاقة بمدى المعرفة لكل شخص وإن هذه الدائرة الواسعة تشتمل على الجناد مع

النفس وهو الجهاد الأكبر والجهاد مع أهل البغي والجهاد في سبيل الله.

بعض علماء الدين لا يعتبرون الجهاد من فروع الدين بل يرونه ضمن إطار المعاملات والأحكام، ولكن ماذا يجب أن تكون عقيدة المسلمين، هل عليهم أن يعتبروا الجهاد جزءاً من الواجبات والفرضيات الدينية المفروضة عليهم؟ وهل يمكن أن يكون مدى التزام المسلمين بالجهاد خلال فترة صدر الإسلام هو المثال الذي يجب أن يحتذى به في عصرنا الحاضر؟ حيث كانوا يمارسون الجهاد مقابل المجموع عليهم إلا أن دوافع الجهاد تدخل ضمن مختلف العناوين في العصر الحاضر في الحفاظ على الأرض التي يعيشون عليها والنذوذ عن حريم البلاد.

إذا كان الإنسان المسلم يعتقد بأنه عليه أن يقاتل المهاجمين وأن يدفع الشر من أجل إعلاء كلمة التوحيد وإجراء العدالة وتكون بيئة هادئة صالحة لإيصال الإنسان إلى درجة الكمال، فإن الجهاد من الممكن أن يجد معناه الحقيقي، في هذه الحالة وسيكون الجهاد بمثابة "الأمر المقدس" وإن الإنسان المسلم يجب أن يكون قد ارتقى درجة من المعرفة بحيث يعلم ويعي من خالماً لأجل ماذا يعرض نفسه وحياته للخطر ولماذا يقاتل الآخرين.

إذن، فإن الجهاد سيكون مقدساً عندما يتلازم مع الوعي والمعرفة وفيما عدا ذلك فإن الجهاد إذا كان من أجل الخوض في معركة ومناهات البازار الذي نشهده في الوقت الحاضر فلن يكون مقدساً، أو أنه لا يعتبر جهاداً على أقل تقدير.

النقطة الأخرى التي تدعونا إلى تقديس الجهاد هي الاعتقاد بأنه فريضة تدخل حيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليصبح وجهاً يمكن تبريره ضمن هذا الإطار. والمعروف تماماً هو أن هذه الفريضة لها مراحل ولها ظروف وإنما يمكن أن تصبح عينية وعملية تؤدي إلى معركة النزاع وال الحرب أو الجهاد عندما يتم احتياز تلك المراحل أي أن يكون الفرد عملاً مباشراً واعياً في توفير الأرضية لإجراء هذه الفريضة، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون هذه المواجهة مقدسة. وبما أن الجهاد يجري تعريفه ضمن إطار حكمة دينية فإن الشبهة ستأتي من هنا، أين هو المالك والمعيار الديني للحكومة الإسلامية، وهل تُعد الطاعة للحاكم الإسلامي أمراً واجباً؟ وإنه إن أصدر أمراً بالجهاد فهل على المسلمين والناس في تلك البلاد إطاعة أمره؟

للإجابة على هذه التساؤلات يجب القول أن الحاكم إسلامياً كان أم غير إسلامي فهو في محل إدارة شؤون المجتمع وليس له صلاحية التحكم بأرواح الناس ولا بأموالهم، بل بإمكانه إدارة المجتمع فقط من خلال القوانين والأحكام الإلهية.

لذلك فإن الحكومات لا يمكنها إصدار أمر بالجهاد، والحقيقة هي أن مشكلة الحروب والاحتياجات أصبحت مختلفة تماماً عما كانت عليه سابقاً، بما في ذلك تحولت أدوات الحرب الفردية إلى معدات غير فردية ولم يُعد الأفراد قادرين على صد القوات المهاجمة، تلاها دخول مختلف الأسلحة الكيماوية والجسيمية والذرية وسائر الأسلحة الجماعية إلى المعادلات العسكرية، مما فرض على العلماء إعادة النظر في طبيعة إصدار الفتوى بحيث تأخذ بعين الاعتبار كافة الأساليب الحديثة بما في ذلك شن المحميات السيرانية واستخدام الأسلحة الجماعية الأخرى. وعلى صعيد الجوانب الأخرى، ماذا ستكون فتاوى العلماء تجاه ما ورد في فقه أحكام الحرب والقتال مثل منع تسميم مياه العدو أو تلوينها على سبيل المثال؟

الإجابة واضحة، لابد من وضع حد لهذا التشرذم ولابد من اتخاذ أساليب جدية لمواجهة كل من يستخدم اسم الدين لمناهضة الدين بهذه الطريقة المدمرة، خاصة من يحاول منهم إضعاف المجتمع لغرض أن يحكم باسم الإسلام. لذلك فإن على الأمة الإسلامية أن تُعد وتحمّر نفسها بأنواع الأسلحة المنظورة، إلا أن هذا لا يعني المبادرة إلى الحرب دون التعرض لهجوم من قبل العدو ولابد من الامتنال قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ (البقرة/١٩٢)، فحتى لو اعتقدنا بجواز الجهاد البدائي منذ صدر الإسلام وأن النبي (ص) جهز لغزوته تبوك وأرسل جيشاً لغرض دعوئهم إلى الدين الحنيف ولقتالهم إن رفضوا، فإن هذا الجيش لم يبلغ مقاصده. أريد أن أضيف أن الرسول الأعظم كان قد سعى للجهاد في سبيل الله وهو قتال المهاجمين بـ "الجهاد الأصغر" مقابل الجهاد مع النفس الذي وصفه بـ "الجهاد الأكبر".

والعلماء الأربع الذين اخترناهم لبحث آرائهم فهم متتفقون على وجوب الجهاد الدفاعي، أما بخصوص الجهاد البدائي فلهم آراء متفاوتة، فالعلامة شمس الدين الذي يرفض الجهاد البدائي تماماً، يرى أنك عندما تعامل مع الآخرين وتعترض بحويتهم رسميًّا فإنك ستكون قد نقضت العهد عندما تتعرض لهم بقتال وإن نقض العهد منوع في الإسلام بل حرام.

أما العالمة الطباطبائي فإنه يتناقض في رؤيته نوعاً ما فيقول من جهة بما أن القبول بالدين لن يكون بالإكراه فلا يمكن أن تخبر الآخرين على القبول بالإسلام وتريد أن تقاتلهم من أجل ذلك، ومن جهة أخرى يقول بوجوب إقرار السيادة الإسلامية وفقاً لمفهوم الآيات القرآنية ويرى أن الحرب يعني القتال قد ورد كفريضة وما أن مفردة الجهاد تأتي ملزمة لفرد القتال في القرآن الكريم، يستنتاج إنما ستعطي هذا المعنى من الجهاد عندما تكون مقترنة ببنية الحرب والقتال في سبيل الله. الشيخ البوطي هو الآخر يتناقض نوعاً ما في رؤيته حول إجراء الجهاد ويرى أن العمل بالجهاد يتم ضمن إطار التصدي للهجوم فقط، ولكن بما أن المدف هو إعلاء كلمة الله إذن يجب القتال من أجل بسط الإسلام.

من ناحيته يقول الشيخ القرضاوي في وجوب الجهاد إن من الخطأ تقسيم الجهاد إلى دفاعي وابتدائي أصلاً. ويرى أن المعيار في الجهاد ليس كفر الكافر بل الملوك والمعار هو فيما إذا كانت المواجهة ضد الإسلام. وإن المصالحة والسلم في التعامل مقدم على الجهاد.

بناءً على ما تقدم فإن المجتمع الإسلامي سيصل إلى الثبات والاستقرار والأمن والتنمية متى ما استقررت ببنية الإدارية العامة وكان الحاكمون جزءاً من الصالحين من أبنائه في تلك الإدارة، وبعبارة أخرى، أن يكونوا من بين النخب في المجتمعات، وأن يكون الحُلُقُ الْكَرِيمُ هو المخور في التعامل الاجتماعي وإن الاتجاه العام يمضي باتجاه إجراء العدالة الاجتماعية وحفظ كرامة الإنسان وتؤمن حقوق جميع الأفراد والمسلمين بصفة عامة وفي مثل هذه الحالة فإن الأمة الإسلامية ستكون جديرة بأن تقاوم وتقاتل لصد المهاجمين للحفاظ على حرمة الدين الإسلامي وحرمهه وتوسيع الكدح باتجاه المخور الإلهي.

على أمل الوصول إلى ذلك اليوم وفي الختام نؤكد على ما يلى:

- الجهاد أمر مقدس، وللحفاظ عليه، يجب تحب ارتكاب أعمال القتل والاغيال والعنف.
 - يجب أن يعرف المسلم دائماً باسم المجاهد، وأن يكون ذلك من علامات إيمانه، سواء جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر أم الجهاد من أجل الحفاظ على الأرواح والأموال والوطن.
 - جميع الأوامر الإلهية ومباني الشريعة هي لكمال الإنسان، حيث إن الإنسان هو محورها، لأنّه هو خليفة الله على الأرض.
 - الناس أحرار في اختيار معتقداتهم، فلا إكراه في قبول الدين الإلهي، غير أن المسلمين بمحملهم يجب أن يقوموا بنشر دين الإسلام والدعوة إليه عبر الحوار والجدال بالتي هي أحسن، وكذلك يجب ألا يتولّوا بالعنف وال الحرب والمواجهة لترويع الدين.
 - من هذا المنطلق، فالجهاد البدائي مرفوض، والجهاد الداعي يقبل به في حال تعرض المسلمين للمداهنة والخطر.
 - والجهاد والقتال بالظنّ مذموم. ومواجهة الذين ينقضون العهد جائز وقبول لصدّ المجموع فقط، وأكثر من ذلك يعتبر تعدياً.
 - يجب أن يكون الهدف من الجهاد الداعي إقامة العدل، وإصلاح أمور المسلمين، وتوفير مصالح المجتمع الإسلامي، وفي نفس الوقت يجب ألا يكون فيه نقض للميثاق والعهد.
 - القتل، والفتوك، والمجموع المفاجئ مرفوض، والعدو يجب أن يعرف أنك تبني المجموع عليه. وهذا الأمر يؤذى إلى إقامة الحدود الإلهية.
 - لممارسة سيادة الله وتطبيق أحكامه الشرعية، ليس من الضروري إقامة الحكومة الإسلامية. وإذا لم تعارض الحكومة تنفيذ الأحكام الشرعية للMuslimين ولا تعادي الإسلام، فمن الممكن أن يعيش الناس تحت ظلّ تلك الحكومة، ولا حاجة للهجوم والمواجهة العنفية المسلحة.
- الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

٩- قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- [١] ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، (١٤٠٩ق)، **كتاب الجهاد**، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، دمشق: دار القلم.
- [٢] ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمدين محمد القرطبي، (١٩٩٩م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، بيروت: دار ابن حزم.

- [٣] ابن شعبة حراني، حسين بن علي، (١٣٩٤ش)، *تحف العقول*، قم: مؤسسه علمي فرهنگی دارالحدیث.
- [٤] ابن منظور، (١٩٩٧م)، *لسان العرب*، بيروت: دارصادر.
- [٥] أبوسليمان، عبدالحميد أحمد، (١٩٩٣م)، *النظريّة الإسلاميّة للعلاقـات الدوليـة*، ترجمـه: ناصر المرشد البرـيك، الـرياض: المعهد العالمي للفـكر الإسلاميـ.
- [٦] الـبوطيـ، محمد سعيد رمضانـ، (١٩٩٣م)، *الجهـاد في الإسلامـ*، بيـرـوتـ: دارـالفـكـرـ.
- [٧] _____، (٢٠٠٤م)، *حـرـيةـ الإـنـسـانـ فـيـ ظـلـ عـبـودـيـتـهـ لـلـهـ*ـ، دـمـشـقـ: دـارـالفـكـرـ.
- [٨] _____، (١٩٩١م)، *فقـهـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ*ـ، دـمـشـقـ: دـارـالفـكـرـ.
- [٩] _____، وـطـيـبـ تـيزـيـنيـ، (١٩٩٨م)، *الـإـسـلامـ وـالـعـصـرـ*ـ، تحـديـاتـ وـآـفـاقـ، دـمـشـقـ: دـارـالفـكـرـ.
- [١٠] الخـمـينـيـ، رـوحـ اللهـ، (١٤٢٧قـ)، *تحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ*ـ، المـحـدـثـانـ، طـهـرانـ: مؤـسـسـةـ تنـظـيمـ وـنـشـرـ تـرـاثـ الإـمامـ الخـمـينـيـ.
- [١١] الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ، (١٩٩٢م)، *مـفـرـدـاتـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ*ـ، بيـرـوتـ: الدـارـ الشـامـيـةـ.
- [١٢] السـرـخـسـيـ، محمدـ بنـ أـحـمـدـ، (١٣٢٢قـ)، *الـمـبـسوـطـ*ـ، مصرـ: مـطـبـعـةـ السـعادـةـ.
- [١٣] الشـافـعـيـ، أـبـوـعـبدـالـلهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ، (١٩٩٤مـ)، *أـحـكـامـ الـقـرـآنـ*ـ، القـاهـرـةـ: مـكـبـ الخـاجـيـ.
- [١٤] الـطـبـاطـبـائـيـ، محمدـ حـسـينـ، (١٩٩٧مـ)، *الـمـيزـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ*ـ، المـحـدـثـ الـثـالـثـ عـشـرـ، بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الـأـعـلـميـ لـلـمـطـبـوعـاتـ.
- [١٥] الطـوـسـيـ، جـعـفرـ بنـ حـسـينـ، (١٣٩٠قـ)، *الـنـهـاـيـةـ فـيـ مجـرـدـ الـفـقـهـ وـالـفـتاـوىـ*ـ، بيـرـوتـ: دـارـالـكتـابـ الـعـربـيـ.
- [١٦] قـاضـيـ زـادـهـ، كـاظـمـ وـمـهـدوـيـ رـادـ، مـحمدـ عـلـيـ وـلـسـانـ فـشاـركـيـ، مـحمدـ عـلـيـ وـحسـنـيـ، عـلـيـ رـضاـ، (١٤٣٠قـ)، شـبـهـاتـ الـمـسـتـشـرـقـينـ حـولـ الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ فـيـ الـإـسـلامـ وـأـجـوـبـتـهاـ الـقـرـآـيـةـ، درـاسـاتـ فـيـ الـعـلـمـ الـإـنسـانـيـةـ، العـدـدـ (٣ـ).
- [١٧] القرـشـيـ الـبـنـيـيـ، عـلـيـ أـكـبرـ، (١٣٧٤شـ)، *قامـوسـ الـقـرـآنـ*ـ، طـهـرانـ: دـارـالـكتـابـ الـإـسـلامـيـةـ.
- [١٨] القرـضـاوـيـ، يـوسـفـ، (٢٠١٤مـ)، *فقـهـ الـجـهـادـ*ـ، القـاهـرـةـ: مـكـتبـ وـهـبـةـ، الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ.
- [١٩] _____، (١٩٩٥مـ)، *فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ اللهـ(١)*ـ الـحـيـاـةـ الـرـبـانـيـةـ وـالـعـلـمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، القـاهـرـةـ: مـكـتبـ وـهـبـةـ.
- [٢٠] _____، (٢٠٠٦مـ)، *الـصـحـوـةـ إـلـىـ الرـشـدـ*ـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، القـاهـرـةـ: دـارـالـشـروـقـ.
- [٢١] الـكـرـكـيـ، عـلـيـ بـنـ حـسـينـ، (١٤٠٨قـ)، *جامعـ الـمـقـاصـدـ*ـ، قـمـ: مؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ.
- [٢٢] الـكـلـيـنـيـ، مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، (١٣٧٤شـ)، *أـصـوـلـ الـكـافـيـ*ـ، طـهـرانـ: دـارـالـكتـابـ الـإـسـلامـيـةـ.
- [٢٣] الـجـلـسـيـ، مـحـمـدـ باـقـرـيـنـ مـحـمـدـ تـقـيـ، (١٤٠٣قـ)، *بـحـارـالـأـنـوارـ*ـ، بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الـوفـاءـ.
- [٢٤] الـحـقـ الـحـلـيـ، (١٤٠٩قـ)، *شـرـائـعـ الـإـسـلامـ فـيـ مـسـائـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ*ـ، طـهـرانـ: استـقلـالـ.

- [٢٥] الحقق القمي، الميرزا أبوالقاسم بن الحسن الجيلاني، (١٣٧١ش)، *جامع الشتات*، طهران: مؤسسة كيهان.
- [٢٦] المودودي، أبو الأعلى، (١٩٨٣م)، *الجهاد في سبيل الله*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- [٢٧] _____، (١٣٥٩ش)، *فلسفه الجهاد في الإسلام*، تهران: اتحاد الإسلامي العالمي.
- [٢٨] النسووي، حفي الدين، (٢٠٠٨م)، *المجموع: شرح المهدب*، تحقيق: محمد نجيب الطيعي، القاهرة: مكتبة الإرشاد.
- [٢٩] آئينهوند، صادق، (١٣٩٣ش)، *نوانديشي دینی در مغرب اسلامی*، فصلية مهرنامه، رقم ٣٤، السنة الخامسة.
- [٣٠] سوزنگر، سیروس، (١٣٨٣ش)، *اندیشه‌های سیاسی سید قطب (التفكيرات السياسية للسيد قطب)*، تهران: مركز استاد انقلاب اسلامي.
- [٣١] شمس الدين، محمد مهدي، (٢٠٠١م)، *فقه العنف المسلح في الإسلام*، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- [٣٢] _____، (١٩٩٩م)، *في الاجتماع السياسي الإسلامي*، بيروت: مؤسسة الدولة.
- [٣٣] كديور، محسن، (١٣٧٨ش)، *سياسة خراساني(الرسالة السياسية الخراسانية)*، تهران: انتشارات كوير.
- [٣٤] لويس، الملعوف، (٢٠١٠م)، *المنجد في اللغة*، بيروت: المطبعة الكاثوليكية.
- [٣٥] محموديان، محمد، (١٣٩٠ش)، *بنيادهای فکری القاعدة (الأسس الفكرية للفقاعدة)*، تهران: دانشگاه امام صادق(ع).
- [٣٦] مطهري، مرتضى، (١٣٩٣ش)، *الجهاد*، تهران: انتشارات صدرا.
- [٣٧] ممتاز، جمشيد، (١٣٨١ش)، *تروبيسم و دفاع مشروع از منظر اسلام و حقوق بین الملل (الإرهاب والدفاع المشروع من وجهة نظر الإسلام والقانون الدولي)*، تهران: دانشگاه امام صادق(ع).
- [٣٨] نجفي، محمد حسن، (د.ت)، *جواهر الكلام*، تحقيق: عباس قوچانی، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

*The Holy Qur'an.

- [1] Ibn Abi Asim, Ahmad Ibn Amr, (1989). *Kitab al Jihad*, Investigated by: Musaed Ibn Sulaiman al Rashed al Hamid, Damascus: Dar al Qalam.
- [2] Ibn Rushd, Abū l-Walīd Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad al Qurtabi, (1999). *Bidāyat al Mujtahid wa Nihāyat al Muqtasid*, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- [3] Ibn Shu'ba al Harrani, Hussein Ibn Ali, (2015). *Tuḥaf al-'Uqūl*, Qom: Dar al Hadith.
- [4] Ibn Manzur (1997), *Lisan al-'Arab*, Beirut: Dar Sader.
- [5] Abu Sulaiman, Abdul Hamid Ahmad, (1993). *Towards an Islamic Theory of*

- International Relations*, Translated by: Nassir al Murshed al Buraik, Riyadh: International Institute of Islamic Thought.
- [6] Al Butī, Muhammad Sa'id Ramadan, (1993). *Jihad in Islam*, Beirut: Dar al Fikr.
- [7] —— (2004). *Hurriyat al Insan fi zell 'ubudiyat Allah*, Damascus: Dar al Fikr.
- [8] —— (1991). *Fiqh al Siraat al Nabaviyah*, Damascus: Dar al Fikr.
- [9] —— and Tayeb Tizini (1998). *Islam wa al Asr: Tahaddiyat wa Āfāq*, Damascus: Dar al Fikr.
- [10] Khomeini, Ruhollah, (2006). *Tahrir al Wasilah*, Vol. 2, Tehran: The Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
- [11] Al Rāghib al Isfahāni, (1992). *Al-Mufradāt fi Gharib al Quran*, Beirut: al Dar al Shamiyah.
- [12] Al Sarakhsī, Muhammad Ibn Ahmad, (1904). *Al-Mabsūt*, Egypt: Matba'a al Sa'adat.
- [13] Al-Shāfi'ī, Abū Abdillāh Muhammad Ibn Idrīs, (1994). *Al-Ahkam al Qur'an*, Cairo: Maktab al Khanji.
- [14] Al Tabatabai, Muhammad Hussein, (1997). *Al-Mizan fi Tafsir al Qur'an*, Vol.13, Beirut: Al-A'lamy Institute for Publications.
- [15] Tusi, Abu Ja'far Ibn Muhammad Ibn Hassan, (1970). *Al Nihayah*, Beirut: Dar al Kitab al- Arabi.
- [16] Qazizadeh, Kazem & others, (2009). 'Shobahāt al Mostashreghīn Hawl al Jihād wa al Qetāl fi Islam wa Ajvebateha al Qur'aniyah,' *Derāsāt fi 'Olum al Insaniyah* , No.16 (3).
- [17] Qurashi Bannai, Ali Akbar, (1995). *Qamus Quran*, Tehran: Dar al Kitab al Islamiya.
- [18] Al Qaradawi, Yusuf, (2014). *Fiqh al-Jihad*, Cairo: Maktabat Vahabat.
- [19] —— (١٩٩٥). *Fi al Ṭariq Ela Allah* (١). Cairo: Maktabat Vahabat.
- [20] —— (2006). *Al-Šāhvat al Islamiyah Min al-Morāhaqat Ila al-Roshd*, Cairo: Dar al-Shoruq.
- [21] Al Karaki, Ali Ibn Hussein, (1988). *Jami' al-Maqassed*, Qom: Mu'assasah Aal al-Bayt.
- [22] Kulayni, Muhammad Ibn Yaqoub, (1995). *Usul al-Kafi*, Tehran: Dar al Kitab al-Islamiyah.
- [23] Al Majlisi, Muhammad Bagher Ibn Muhammad Taqi, (1983). *Bahar al Anwar*, Beirut: Mu'assasah al Wafa.
- [24] Al Muhaqqiq al Hilli, (1989). *Shara'e' al Islam fi Masa'il al Ḥalal wal Ḥaram*, Tehran: Isteghlal.
- [25] Al Muhaqqiq al Qumi, Mirza Abul Qasim Ibn al Hassan al Jilani, (1992).

- Jami' al Shatat*, Tehran: Mu'assasah Keyhan.
- [26] Al Mawdudi, Abu A'la, (1983). *Jihad fi Sabīl Allah*, Beirut: Mu'assasah al Resala.
- [27] —— (1980), *Falsafa al Jihād fi Islam*, Tehran: Ittihād al-Islami al alami.
- [28] Al Nawawi, Muhyiddin, (2008). *Sharh al Muhadhab*, investigated by: Muhammad Najib al- Mutai'i, Cairo: Maktabat al Irshad.
- [29] Ainehwand, Sadiq, (2014). 'Nwandishi Dini in Islamic Maghrib', *Mehrnama Quarterly*, No. 3⁴, 15.
- [30] Suzangar, Sirus, (2004). *Andisheha-ye- Siyasi Sayyid Qutb*, Tehran: Islamic Revolution Document Center.
- [31] Shams al Din, Muhammad Mahdī, (2001). *Fiqh al-'unf al-musallaḥ fī al-Islam*, Beirut: al Mu'assasah al Dawlīyah lil Dirāsāt wa al Nashr.
- [32] —— (1999). *Fi al Ijtima' al Siāsi al Islami*, Beirut: Mu'assasah al Dowaliyah.
- [33] Kadivar, Mohsen, (1999). *Siyāsatnāme Khorasani*, Tehran: Kawir publication.
- [34] Louis, al Ma'luf, (2010). *Al-Munjid fi al-loqat*, Beirut: Matba 'at al Catholic.
- [35] Mahmudian, Muhammad, (2011). *Bonyadha-ye- Fikri al Qaeda*, Tehran: Imam Sadiq University.
- [36] Motahari, Morteza, (2014). *Al-Jihad*, Tehran: Sadra Publications.
- [37] Mumtaz, Jamshid, (2002). *Terrorism wa Difa' Mashru' az Manzar Islam wa Hoquq Beinolmellal*, Tehran: Imam Sadiq University.
- [38] Najafi, Muhammad Hassan, (Undated). *Jawahir al-Kalam*, investigated by: Abbas Quchāni, Beirut: Dar Ihya al Turath al Arabi.

Jihad in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Four Contemporary Shia and Sunni Jurists

Ashraf Brujerdi*

Assistant Professor in Department of Theology (Qur'anic Science), Institute for Humanities and Cultural Studies, Tehran, Iran.

Abstract

One of the most important issues of concern to the Islamic world that has a religious basis is Jihad whose implementation and legitimization is based on fatwas (decrees) and opinions cited by religious authorities. Thus, views of the religious scholars have had direct influence on social and historical developments, as issuing of a fatwa is tantamount to either give a license or a roadmap to do a certain job. Today, Jihad has different dimensions to the extent that some may take it as assassination and terrorism, not the implementation of God's command. Some may also consider it as an obligatory order that must be implemented at the discretion of the scholars. This study simply seeks to clarify the borderlines and concepts of Jihad based on precise realization of the issue, divine verses of the Holy Qur'an and the Prophet's tradition. It goes without saying that the opinion of Shia and Sunni scholars are different on Jihad. Therefore, I have made a comparative study of the opinions of those scholars. Among the Sunnis, the author has referred to Muhammad Saeed Ramadan al-Buti and Yusuf al-Qaradawi, and among the Shias, Allama Sheikh Muhammad Mahdi Shams al-Din and the great commentator of the Qur'an, Allama Seyyed Mohammad Hussein Tabatabai were taken as the reference. The study concluded that Shia scholars had set limits to Jihad, restricting it to a self-defense. However, Sunni scholars had taken it as a necessity in any circumstances. Therefore, according to Shia scholars, elementary Jihad was allowed only in the presence of the Infallible Imam, and for the Sunnis, the denial of the boundary between elementary and defensive jihad is raised.

Keywords: Defensive Jihad; Primitive (offensive) Jihad; Islamic State; Permitted to Resist against Tyrants; Terrorism; Ransom.

*Corresponding Author's E-mail: abrujerdi@ihcs.ac.ir

جهاد در فقه اسلامی؛ مطالعه تطبیقی (میان چهار فقیه معاصر شیعه و سنتی)

ashraf.brojerdi*

*استادیار گروه روانشناسی، گروه الهیات(علوم قرآنی)، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، تهران، ایران

چکیده

یکی از مهمترین مسائل مورد توجه جهان اسلام که مبنای اعتقادی دارد موضوع جهاد است که اجرای آن بر پایه فتاوی و نظراتی است که علماء دین اعلام می‌کنند و به عنوان فتوی انجام جهاد را حلیت می‌بخشند، تعیین نظر علماء تأثیر مستقیمی بر تحولات اجتماعی و تاریخی دارد چرا که صدور فتوی به معنای اجازه انجام امر و به عنوان نقشه راه تلقی می‌شود. در زمان حاضر مسئله جهاد ابعاد مختلفی دارد تا جایی که برخی آن را با عنوان ترور و ارهاب می‌شناسند نه اجرای فرمان خدا و برخی آن را امری واجب که به تشخیص علماء قابلیت اجرا دارد. این مقاله در بی آن است که براساس فهم دقیق و برپایه آیات الهی و سیره پیامبر حدود و معنای جهاد را تبیین کند. ناگفته نماند که آرای علماء و فقهاء شیعه و اهل سنت در این خصوص متفاوت است لذا به بررسی تطبیقی نظرات علماء شیعه و اهل سنت پرداخته‌ام که از اهل سنت محمد سعید رمضان البوطی و یوسف القرضاوی موردنظر است و از شیعه علامه شیخ محمد مهدی شمس الدین و مفسر کبیر (قرآن) علامه سید محمد حسین طباطبائی است. حاصل این بررسی تطبیقی محدودیت اعمال جهاد تا حد دفاع در میان علمای شیعه و در میان اهل سنت وجود جهاد در هر شرایطی می‌تواند باشد. لذا جهاد ابتدائی در نظر علمای شیعه فقط با حضور امام معصوم مجاز است و در میان اهل سنت نفی مرز جهاد ابتدائی و دفاعی مطرح است.

کلیدواژه‌ها: جهاد دفاعی، جهاد ابتدائی، دولت اسلامی، باغی، ارهاب، جزیه.

* نویسنده مسئول:

E-mail: abruperjerdi@ihcs.ac.ir